

على اقرانه لان اقراره وهو تلفظه بهذه الجملة اثبات  
**باب الهدى قوله** ما يهدى ماخوذ من الهدية  
 التي هي اعم من الهدى لان الهدى والالزم ذكر  
 الفرق في التعريف فيلزم تعريف الشيء بنفسه **قوله**  
 الى الحرم عزبه ما يهدى الى غير الحرم هو نعمها كان او غيره  
**قوله** من التعمير ما يهدى الى الحرم من غير التعمير  
 الى الحرم هدية لرجل **قوله** ولا يجزى تقريبه اى  
 الذهاب به الى المعرفات او تشهيره بالتقديس والاشارة  
 كذا في البحر **قوله** بل يندب اى التعريف بمعينه **قوله**  
 ولا يجوز في الهدايا الاما كان في الضحايا عدل عن قول  
 الكثر وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا لانه لا يلزم  
 انكاسه مع ان الحكم مطرد منكمى وعبارة المقنن  
 تنفيذ الامر بما في البحر **قوله** فضع اشراك ستة  
 مصدر والرابع يضاف الى مفعوله اى اشراك واحد  
 ستة قال في اضحية الدرر ومع لواحد اشراك  
 ستة قال في البحر يجوز الاشراك في بدنة  
 كما في الاضحية بشرط ارادة الكل القرية وان  
 اختلف اجناسها من دم متعة واحصار وجزاء  
 صيد وغير ذلك ولو كان الكل من جنس واحد كان  
 احصاها بشرك بدنة لم تتم تاويها في شرك فيها  
 ستة او يشترها بعينها الهدى ثم يشرك  
 فيها ستة غير الهدى او يشترها معا في  
 الابتداء وهو الافضل واما اذا اشترها للهدى  
 من غير ستة الشراكة ليس له الاشراك فيها  
 لانه يصير بها للمناكها صارت واجبة بعينها بالاجاب  
 الشرع

الشرع وما زاد بالاجابه انتهى اذا عرفت هذا فقوله  
 الشارع شريك لقرية محتمل بعينها اهداها ان  
 يشترها الستة معا لقرية وهو مع الثالث  
 ان يشترها واحد لقرية ثم يشرك فيها ستة وهو  
 لا يصح على اطلاقه بل بشرط ان ينوي الاشراك عند  
 الشراء كما عرفت من عبارة البحر **قوله** في الج اى  
 له تعلق بالج فلا يخفى برده على الاستثناء ما اذا نذر  
 بدنة هديا لانه لا تعلق له بالج **قوله** او ايضا  
 ومثلا الضحايا **قوله** كما مر اى في الجزائيات  
**قوله** كالاضحية اشار به الى ان لا يجب ان  
 يصدق بالثمة ويطمع الاغنياء الثلث وياكل ويحز  
 الثلث كما في البحر **قوله** اذ بلغ الحرم اما اذ لم  
 يبلغ الحرم بان ذبحه قبل بلوغه فلا ياكل منه بل يذبح  
 بينها انه اذ بلغ الحرم فالقرية فيه بالاراقة وقد  
 وصلت فالاكل بعد حصولها واذ لم يبلغ فهي  
 بالتصدق والاكل فيها فيه كذا في البحر واعلم ان في  
 هذا التقييد نظرا لان تسميته هديا تستلزم  
 بلوغه الحرم فلا معنى للتقييد قال في البحر واذا  
 بقوله هدى التطوع انه بلغ الحرم اما اذا ذبحه  
 قبل بلوغه فليس يهدى فلم يدخل تحت عبارته  
 لاعتناء الى الاستثناء انتهى **قوله** بل بعده اى بل  
 يجوز بعد **قوله** لا الفقير مع اية لا فقيره  
 بارفع عطفا على الحرم كما لا يخفى **قوله** بخاله  
 جمع حل ما ليس على لداية بحر **قوله** اى زمانه  
 هو ما يحل في انفس البعير بحر **قوله** وطلقا

Copyrighted material